

المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية

قضايا

محاولة لبلورة تطورات جارية





إعداد
هشام بشير

www.icfsthinktank.org

إهداء ٢٠١٢
المركز الدولى للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية
جمهورية مصر العربية

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية



قضايا

محاولة لبلورة تطورات جارية

سلسلة شهرية تركز على مناقشة أهم القضايا المثارة المرتبطة بالمتغيرات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر مع طرح الرؤية العلمية الموضوعية للتطورات المتصلة بها.

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح - (مركز تفكير) - تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية.

إعداد
هشام بشير

التعريف بالكاتب:

د/ هشام بشير

- المُستشار الإعلامي للجمعية المصــرية لمُكافحــة جــرائم الإنترنت.
- عضو المجلس المصري للشئون الخارجية.

تقديم:

أدى الإنتشار الواسع للحاسب الآلي واستخدامات الإنترنت بين جمهور عريض ومُتنوع من المُستخدمين إلى ظهور نوع جديد من الجرائم لم يكُن معروفاً من قبل وهو ما أطلق عليه مُصطلح الجريمة الإلكترونية، وهى بطبيعتها جرائم لا حدود دولية أو جغرافية واضحة لها حيثُ تتم بإستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. ويقوم بها العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم، أو الموظفون في مؤسسات وهيئات مُختلفة، أو العاملون في الجريمة المُنظمة، أو فئة العابثين أو ما يُعرفون بالمُتسللين (**Hackers**) ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، ومنهم المُحترفين.

ومن ثم فإنه من الصعوبة بما كان معرفة مُرتكبي هذه الجرائم، وذلك لأن مثل هذه الجرائم لا تترُك أثر لها بعد ارتكابها، وتحتاج إلى خبرة فنية ويصعُب على المُحقق التقليدي التعامُل معها. كما إنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرُف على مُرتكبيها الذين يتسمون عادة بمُستويات عالية جدا من الذكاء.

وللجريمة الإلكترونية صور عدة منها التجسُس الإلكتروني، والقرصنة، وتعليم الإجرام والإرهاب كتعليم صُنع المُتفجرات، والمواقع المشبوهة، والمواقع المُتخصصة في القذف وتشويه سُمعة الأشخاص، والمواقع والقوائم البريدية الإباحية، وتزوير البيانات، وغسيل الأموال، والقمار عبر الإنترنت، وتجارة المُخدرات عبر الإنترنت، وتهديدات التجارة الإلكترونية، ونشر فيروسات الحاسب الآلي، والإقتحام أو التسلُل، والإرهاب الإلكتروني....

ويتضمن هذا الإصدار مُحاولة جادة لتعريف الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وخصائص المُجرم الإلكتروني، وأشكال الجريمة الإلكترونية، والآليات الدولية لمُكافحتها، وذلك بالنظر إلى الأضرار والخسائر لاسيما الاقتصادية الناجمة عن هذه الجرائم، والتي تُقدر بالمليارات في العديد من الحالات. إلى جانب الأضرار الأخرى الأمنية والمُجتمعية المُتعلقة بأمن الأفراد أو الأمن القومي لدولة ما أو مجموعة من الدول.

أسرة التحرير

يونيو ٢٠١٢

مـقدمــة

مِمّا لاشكّ فيه أنّ التطوُرات المُتلاحقة في مجال الحاسبات الإلكترونيّة وتكنولوجيا المعلومات قد أحدثت هوةً شاسعةً بين الأفرادِ فيما يتعلّق بالتعامُل مع هذه التقنيّات الحديثة، فلقد نشأت عن اجتماع تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي ثورةٌ حقيقية في المعلومات؛ حيث أدّت ثورةُ الإتصالات إلى تراكُم مُذهل في المعرفةِ، وحصيلةٍ هائلة في المعلومات تعجز الوسائلُ البشريّة عن مُلاحقتها وفهرستها واستخلاصها وتصنيفها ومُعالجتها والإستفادة منها، والسيطرة على تدفّقها من مصادر مُتَبَاينة ومُتنوّعة[١].

ويُمْكِننا القولُ إنّ البشرية شهدتَ عبرَ القرون الماضية ثورتين غيّرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة، **وهما:** الثورةُ الزراعيّة، والثورةُ الصناعيّة، فالأمرُ المؤكد أنّ العالمَ يعيشُ اليومَ الثورةَ الثالثة، أو الموجة الثالثة، كَمَا يُسَمّيها البعضُ، وهي ثورةُ تكنولوجيا المعلومات، فالثورةُ الجديدةُ قوامُها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساساً للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة اتّخاذ القرار الصحيح[٢].

وفي الحقيقة فإنّ هذا الإنفجارَ المعلوماتي الذي نشهده الآن ما هو إلا ثمرة المُزاوجة بين تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي، والذي أدّى إلى ميلادِ علمٍ جديد، هو علم Telematique وهو مُصطلحٌ مُرَكّب من المَقطع الأول لكلمة اتصال عن بُعد Tele communication، والمقطعُ الثاني من كلمة المعلوماتيّة informatique، وهو يعني بذلك علم اتصال المعلوماتيّة عن بُعد، أو من مسافة أو بالأحرى موت المسافات[٣].

وهُنا سنُلقي الضوءَ على موضوع الآليّات الدوليّة لِمُكَافحة الجريمة الإلكترونيّة، **وذلك من خلال العناصر التالية:**

- تعريف الجرائم الإلكترونيّة.
- التطوُّرُ التاريخي للجرائم الإلكترونيّة.
- الجريمةُ الإلكترونيّةِ وتمييزُها عن الجريمةِ المعلوماتيّة.
- خصائصُ الجريمةِ الإلكترونيّة.
- خصائصُ المُجْرِم الإلكتروني.
- أشكالُ الجريمةِ الإلكترونيّة.
- الآليّاتُ الدوليّة لِمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة.

تعريفُ الجرائم الإلكترونيّة:

لقد مرّت الجريمةُ المعلوماتيّة أو الإلكترونيّة نتيجةً للتدرُّج في الظاهرةِ الإجرامية الناشئة عن بيئة الحاسب الآلي بعدة اصطلاحات، ابتداءً من إساءة استعمال الحاسوب، مروراً باصطلاح احتيال الحاسوب، ثمّ اصطلاح الجريمة المعلوماتيّة، فاصطلاح جرائم الكمبيوتر، والجريمة المُرتبطة بالكمبيوتر، ثمّ جرائم التقنية العالية، وجرائم الهاكرز، وأخيراً جرائم الإنترنت (Cyber Crime)(٤).

وتُعَرّف الجريمةُ الإلكترونيّة (E-Crime) على أنها: " كلُ نشاطٍ إجرامي يتم ضد أو بإستخدام الحواسب الآليّة، والبرامج والتطبيقات المُختَلِفة، وشبكات المعلومات، خاصةً شبكة الإنترنت"(٥).

كما تُعَرّف أيضًا بأنّها: " نشاطٌ إجرامي تُستَخدَم فيه التقنية الإلكترونيّة الرقميّة (الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت) بطريقةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المُستهدف"(٦).

ويُعَرّفها البعضُ أيضاً بأنّها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونُظم المعلومات لإرتكابها أو التحقيق فيها ومُقاضاة فاعليها"(٧).

وتتشابه أطرافُ الجريمة الإلكترونيّة، والجريمة التقليديّة من حيثُ وجود مُجْرِم، له دافعٌ لإرتكاب الجريمة- سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- ولكن يكمُن الإختلاف في الأداة المُستَخدَمة في ارتكاب الجريمة والمُتَمثّلة في شبكة الإنترنت، وهي أداةٌ عالية التقنية، كمَا لا يتطلب مكان الجريمة انتقالاً مادياً للجاني، وقد انتشرت الجرائمُ الإلكترونيّة على شبكة الإنترنت، وتعدّدت صورُها وأشكالُها، **ويُمْكِن تقسيمُ تلك الجرائم إلى نوعين:** جرائمُ تُضيرُ المُستَخدِم بصورةٍ مُباشرة، تُضيرُ بذات المُستَخدِم وشخصِه، مثل السب والقذف والتشهير، وأخرى تُضيره بصورةٍ غير مُباشرة، عن طريق إلحاق الضرر بالحواسب الآلية والأنظمة والشبكات التي يتعامل معها(٨).

التطوّرُ التاريخي للجرائم الإلكترونيّة:

مرّت الجرائمُ الإلكترونيّة بتطوّر تاريخي تبعاً لتطوُّر التقنية واستخداماتها، ولهذا يُمكِنُنا القول بأنّ تلك الجرائم مرّت بثلاث مراحل، يُمكن إيجازُها **على النحو التالي(٩):**

- **المرحلة الأولى:** تتمثّل في شيوع استخدام الحواسب في الستينيّات والسبعينيّات، ومع تزَايُد استخدام الحواسيب الشخصيّة في السبعينيّات ظهَرَ

عددٌ من الدراسات المسحيّة والقانونيّة التي اهتمّت بجرائم الكمبيوتر، وعالجت عدداً من قضايا الجرائم الفعليّة، وبدأ الحديثُ عنها بوصفها ظاهرةً إجراميّة لا مُجرد سلوكيّات مرفوضة.

- **المرحلة الثانية:** في الثمانينيات طفا على السطح مفهومٌ جديدٌ للجرائم الإلكترونيّة ارتبط بعمليّات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بُعد، وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونيّة التي تقوم بعملية تدميريّة للملفات أو البرامج، فشاع اصطلاحُ "الهاكرز"(١٠) المُعَبّر عن مُقتَحِمي النُظم، كما ظَهَر ما يُعْرَف باسم "المُجْرِم المعلوماتي أو الإلكتروني"(١١).
- **المرحلة الثالثة:** وتتمثّل في فترة التسعينيات؛ حيث شهدت تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونيّة، وتغييراً في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكةُ الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات.

الجريمة الإلكترونية وتمييزُها عن الجريمةِ المعلوماتيّة:

لقد تناولنا في العُنصر السابق تعريفَ الجريمة الإلكترونيّة، ولكي نُعَرّف الفرقَ بينها وبين الجريمة المعلوماتيّة، فلابد أنْ نُشيرَ إلى تعريفِ الجريمة المعلوماتيّة.

فقد عرّفها البعضُ بأنّها" الفعلُ الإجرامي الذي يُستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"(١٢)، كما عَرّفها الفقيهان (Michel – Redo) بأنّها سوء استخدام الحاسب، ويشمل الحالات المُتَعَلِّقة بالولوج غير المُصَرّح به لحاسب المجني عليه، أو بياناته، كما تمتد جريمةُ الحاسب لتشمل الإعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المُعدات المُتصلة به، وكذلك الإستخدامُ غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تتَضَمّنه من شبكات تحويل الحسابات الماليّة بطرقٍ إلكترونيّة، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أي مُكَوّنٍ من مُكَوّناته(١٣).

ومما سبق يتّضح أنّ الجريمة الإلكترونيّة قد لا تختلف عن الجريمةِ المعلوماتيّة في كثيرٍ من الأحوال، بإستثناء أنّها تتم عن طريق جهازي كمبيوتر، أو أكثر مُتّصلة فيما بينها عبر شبكة الإنترنت، والواقعُ أنّه يصعُب القول بوجود حدودٍ فاصلة بين الجريمة المعلوماتيّة والجريمة الإلكترونيّة، فكلاهما مُرتبط بالكمبيوتر، وإنْ كانت الثانية تجد مكانها في الفضاء الافتراضي (Cyber Space) عبر شبكة الإنترنت(١٤).

خصائصُ الجريمةِ الإلكترونيّة:

تتَميّز الجريمةُ الإلكترونيّة بعدة خصائص تُميّزها عن الجريمةِ التقليديّة، **ولعلّ من أهمها ما يلي:**

١) **الجريمةُ الإلكترونيّة جريمةٌ عابرةٌ للحدود:**

تتسم الجريمةُ الإلكترونيّة في الغالبِ بالطابعِ الدولي؛ وذلك لأنّ الطابعَ العالمي لشبكة الإنترنت وما يترتّب من جعل مُعظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط (On line) يُسَهّل ارتكاب الجريمة من دولةٍ إلى دولة أُخرى، فالجريمةُ الإلكترونيّة لا تعترف بالحدودِ بين الدول والقارات، ولذلك فهي جريمةٌ عابرةٌ للقارات، فهي تُعتَبَر شكلاً جديداً من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة؛ إذ يُمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم، مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات، وتزوير وإتلاف المُستندات الإلكترونيّة، والإحتيال المعلوماتي، وسرقة بطاقات الائتمان، والقرصنة، وغسل الأموال[١٥]... إلخ.

إذن، فإنّ الجريمة الإلكترونيّة هي نوعٌ من الجرائم التي يتم ارتكابُها عبر المسافات، حيثُ لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بُعد، وهو ما يعني عدم التواجُد المادي للمُجرم الإلكتروني في مكان الجريمة، ومِنْ ثمّ تتباعد المسافات بين الفعلِ الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل، وبين النتيجة أي المُعطيات محل الإعتداء، وبالتالي لا تقف الجريمةُ الإلكترونيّةُ عند الحدودِ الإقليميّة لدولةٍ أُخرى مِمّا يزيد من صعوبة اكتشافها[١٦].

وبعبارةٍ أُخرى يُمْكِننا القول بأنّ الجرائم الإلكترونيّة تتسم بأنّها ذات طابع دولي، ولذا فهي تُعتَبَر من الجرائم الدوليّة[١٧] أو الجرائم ذات البُعد الدولي، ويُقصَد بالجرائم ذات البُعد الدولي (Transnational Crimes) تلك النوعية من الجرائم التي اتّفق المُجتَمَع الدولي بمُقتضى عهد أو مُشارطة دوليّة، أياً كانت على كونها تُشَكِّل عدواناً في كُل دولةٍ، مِثلمَا هو الحالُ في جرائم المُخَدِّرات، وتهريب الأسلحة وغسل الأموال[١٨].

٢) **صعوبةُ إثباتِ الجريمة الإلكترونيّة:**

لا تحتاج الجرائم الإلكترونيّة إلى أي عُنف، أو سفكٍ للدماء، أو آثار اقتحام لسرقةِ الأموال، وإنّما هي أرقامٌ وبياناتٌ تتغيّر أو تُمحى تماماً من السجلات المُخَزّنة في ذاكرة الحاسبات الآلية؛ ولأنّ هذه الجرائم في أغلبِ الأحيان لا تترك أي أثرٍ خارجي مرئي لها، فإنّها تكون صعبة في الإثبات، ومِمّا يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم أيضاً ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثرٍ كتابي لِمّا يجرى خلال

تنفيذها من عمليّات أو أفعالٍ إجراميّة، حيثُ يتم بالنبضات الإلكترونيّة نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مُجْتَمَع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السُمعة، وهز الثقة في كفاءة المُنَظَّمَات والمُؤَسَّسات المجني عليها، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يُمْكِن أنْ تُستَخْدَم كدليلٍ في الإثباتِ في مدةٍ قد تقل عن الثانية الزمنية(١٩).

من هُنا نَخلُص إلى أنّ الجرائم الإلكترونيّة تتميّز بأنّها صعبة الإثبات، وتُعْتَبَر هذه الخاصية من أهم الخصائص المُمَيِّزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم، وخصوصاً تلك التقليدية، **<u>ويرجع صعوبة إثبات هذه الجرائم إلى العديدِ من الأسبابِ والتي يُمْكِن سردُها على النحو التالي(٢٠):</u>**

- ارتكابُها من قبل شخصٍ ذي دراية فائقة بها، وما ينجُم عن ذلك من سهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلُص من آثارها.
- صعوبة الإحتفاظِ الفني بآثارها إنْ وجِدَت.
- الحرفيّة الفنيّة العالية التي تتطلبها من أجلِ الكشف عنها، وهذا ما يُعَرْقِل عمل المُحقِق الذي اعتاد التعامُل مع الجرائم التقليدية.
- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرُف على مُرتكبيها.
- أنّها تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.
- يلعبُ البُعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول)، والبُعد المكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بُعد)، والبُعد القانوني (أي قانون يُطبّق) دوراً مُهمّا في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقُب مثل هذه الجرائم.

٣) <u>الجريمة الإلكترونيّة جريمة مُستَحْدَثة:</u>

تُعَدُ الجرائمُ الإلكترونيّة من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يُمكن أنْ تُشَكِل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أنْ تُعْتَبَر الجرائمُ الإلكترونيّة من الجرائم المُستَحْدَثة، حيثُ إنّ التقدُم التكنولوجي الذي تَحَقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيثُ يتجاوز هذا التقدُم بقُدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنّه أضْعَفَ من قُدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يُهَدِّد أمنَها وأمن مواطنيها(٢١).

٤) **من حيثُ موضوع الجريمة:**

يختلف موضوعُ الجريمة الإلكترونيّة بصفةٍ عامة **وفقًا لحالتين: الحالةُ الأولى:** ويجتمع فيها الجرائم التقليديّة وجرائم المعلوماتيّة بمعناها الفني، وحيثُ يكون موضوع الجريمة هو النظامُ المعلوماتي، أمّا **الحالة الثانية** فيكون النظامُ المعلوماتي هو وسيلةُ تنفيذ الجريمة وأداتها، **وذلك على النحو التالي[٢٢]:**

- **الحالةُ الأولى: إذا كان النظامُ المعلوماتي هو موضوعُ الجريمة:**

فإذا كان محل الإعتداء أو موضوع الجريمةِ هو أحد المُكوّنات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمُعِدّات والكابلات) ولم يكُن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة، فنكون بصددِ جريمة من الجرائم التقليدية، كما هو الحال في سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته، إمّا إذا كان محلُ الإعتداء أو موضوع الجريمةِ هو أحد المُكوّنات غير المادية (المعنوية) للنظام المعلوماتي كالبيانات والبرامج، فإننا نكونُ بصددِ جريمة معلوماتيّة، كمَا هو الحالُ في الإعتداء على البيانات المُختزنة في ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شبكة الإتصال بالسرقة أو التزوير أو الإعتداء على البرنامج ذاته، بإدعاء ملكيته أو سرقته أو تقليده أو إتلافه أو محوه أو تعطيله، وصور الإعتداء الأخيرة هي التي لم يتم بسبب حداثتها مُعَالجتها في مُعظم قوانين العقوبات القائمة.

- **الحالةُ الثانيةُ: إذا كان النظامُ المعلوماتي هو وسيلةُ ارتكاب الجريمة:**

ففي هذه الحالة نكون إزاء جرائم تقليدية، أداةُ ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسب أو النظام المعلوماتي عامة، ومن الوجهةِ النظرية، وكما تشهد بعض الحالات العمليّة، يُمْكن استخدام الحاسب عبر شبكة الإنترنت لإرتكاب طوائف من الجرائم شتى، كجرائم الإعتداء على الذمة المالية، وانتهاك حُرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسُس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المُتلاعب في الحاسب ونظامه، أمّا المحل المادي للجريمة فيختلفُ بطبيعةِ الحال بحسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل، والذي يُشَكِل محل الحق أو المصلحة المحميّة.

٥) **عدم وجود مفهوم مُشترك للجريمة الإلكترونيّة:**

تتميّز الجريمةُ الإلكترونيّة بعدم وجود مفهوم مُشترك لماهية الجريمة الإلكترونيّة، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحّد لها، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة الإلكترونيّة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود مُعَاهدة دولية ثُنَائيّة أو جماعيّة لِمُواجهة الجريمة الإلكترونيّة، أو لإختلاف

مفهوم الجريمة تبعاً لإختلاف النُظم القانونيّة، ولاشكّ أنّ هذا الوضع يتطلّب إيجاد الوسائل المُناسبة لتشجيع المُجْتَمَع الدولي لِمُواجهة الجرائم الإلكترونيّة والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تُواجه هذا النوع من الجرائم، وإبرام المُعَاهدات التي تحث على تبادُل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادُل المُجْرمين(٢٣).

٦) قلة الإبلاغ عن الجريمة:

في الغالب الأعم لا يتم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت إمّا لعدم اكتشاف الضحية لها، وإمّا خشيته من التشهير، لذا نجد أنّ مُعظم جرائم الإنترنت تمّ اكتشافُها بالمُصادفة، بل وبعد وقتٍ طويل من ارتكابها، زد على ذلك أنّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثرُ بكثيرٍ من تلك التي كُشِفَ الستارُ عنها، فالرقمُ المُظلِم بين حقيقةِ عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تمّ اكتشافُه فجوةٌ كبيرة(٢٤).

سماتُ المُجْرم الإلكتروني:

مِمّا لا شكَّ فيه أنَّ شخصية المُجْرم الذي يقومُ بارتكاب الجرائم الإلكترونيّة تختلف عن شخصية المُجْرم الذي يرتكب الجرائم التقليدية الأخرى؛ إذْ أنّ الجرائم الأولى تحتاج إلى شخصٍ على درجةٍ عاليةٍ من العلم والثقافة، في حين الجرائم التقليدية لا تتَطلّب هذه الصفات، وغالباً ما يتميّز المُجْرم العادي بالقوة العقلية، ونادراً ما يَتَميّز بعضهم بالذكاء(٢٥).

ويُمْكِن إجمالُ السمات التي يَتَميّز بها المُجْرِمُ الإلكتروني على النحو التالي:

١) الذكاءُ (Intelligence):

يُعْتَبَر الذكاءُ(٢٦) من أهم صفات مُرتكب الجرائم الإلكترونيّة؛ لأنّ ذلك يَتَطلّب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمةِ الحاسب الآلي، والقُدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تَتَطلّب أن يكون مرتكبُ الجريمةِ على درجةٍ كبيرةٍ من المعرفة؛ لكي يتمكّن من ارتكاب تلك الجرائم(٢٧).

ولذا دائماً ما يُقال عن الإجرام الإلكتروني إنّه إجرامُ الأذكياء، وذلك بالمُقارنة بالإجرام التقليدي الذي يجنحُ إلى استخدامِ القوة والعُنف(٢٨)؛ إذن فإنّ المُجْرِم الإلكتروني لا يُمْكِن أنْ ينتمي إلى طائفةِ المُجْرمين الأغبياء، فإذا كان من يسرق منزلاً أو سيارةً مُنْخَفِضَ الذكاء في كثيرٍ من الأحيان، فإنّ من يستعين بالكمبيوتر في السرقةِ من أموالِ بنكٍ أو شركةٍ يَتَمَيّز بالمستوى المُرتفع من الذكاء، حتى يستطيع أنْ يتغلّب على كثيرٍ من العقبات التي تواجههُ في ارتكاب جريمتهُ، فهو أقرب إلى مُرتكبي جريمة النصب منه إلى مُرتكبي جريمة السرقة(٢٩).

٢) الاحترافُ:

المُجْرِمُ الإلكتروني مُجْرِمٌ مُحْتَرِف له من القُدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأنْ يُوَظِف مَهَاراته في الاختراقِ والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكيّة الفكرية وغيرها من الجرائم مُقابل المال(٣٠).

وبالتالي لا يَسْهُل على الشخص الهاوي إلّا في حالاتٍ قليلة أنْ يرتكب جرائم بطريق الكمبيوتر، فالأمرُ يقتضي كثيراً من الدقة والتخصُص في هذا المجال للتوصُّل إلى التغلّب على العقبات التي أوجدها المُتَخَصِّصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كَمَا يَحْدُث في البنوك مثلاً(٣١).

٣) الخبرةُ والمهارةُ:

إنّ مُرتكبَ الجريمة الإلكترونيّة يتّصف بأنّه على درجةٍ عاليةٍ من الخبرةِ والمهارةِ في استخدام التقنية المعلوماتيّة؛ وذلك لأنّ مُستوى الخبرة التي يكون عليها هي التي تُحَدِّد الأسلوبَ الذي يُرتَكَب به تلك الجرائم، بحيث إذا كان الشخصُ مُرتكبُ الجريمة على قدرٍ ضئيلٍ من مستوى الخبرة، نجد أنّ الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى الإتلاف المعلوماتي، إمّا بالمحو أو بالإتلاف، وكذلك بنسخ البيانات والبرامج، أمّا إذا كان الشخصُ على درجةٍ أعلى في المُستوى المهاري، فإنّ أسلوبَ ارتكابه للجرائم يختلف؛ حيثُ يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول إلى أنظمةِ الحاسبِ الآلي وسرقة الأموال، وارتكاب جرائم النصب وارتكاب جرائم التجسُّس، وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلّب مستوى مهارياً وخبرةً كبيرةً في ارتكابها[٣٢].

٤) الميلُ إلى ارتكابِ الجرائم:

يتميّز مُرتكبو الجرائم في مجال الحاسب الآلي بصفةٍ عامة بوجودِ النزعةِ الإجراميّة، والميلِ إلى ارتكابِ الجرائم لديهم، هذا على الرغم مما يكتسبونه من مهارات في مجال التقدُّم التكنولوجي، فمُرتكب الجرائم الإلكترونيّة يتعلم ويُتقِن المهارات التكنولوجيّة لكي تُساعِده على ارتكابِ الجرائم[٣٣].

وفي الحقيقةِ فإنّ هذه النزعة الإجراميّة لدى الشخص تتكوّن نتيجة لتأثُره بعوامل عضويّة وعوامل نفسيّة صاحبت نشأة الشخص، ومع اقتران تلك العوامل بعُنصر آخر جديد يُساعد على استثارة الحالة الإجراميّة، ويزيد من قُدرة ضغوط عوامل الإجرام وتفوقها على موانع الإقدام، وهذا العُنصر قد يكون نتيجة اكتساب الشخص للمَهارات العلميّة والتكنولوجيّة، وتظل تلك العوامل السابقة بمثابة طاقة كامنة إلى أنْ تُبرز في شكلِ عملٍ إجرامي، ويُمكن إجمال تلك الحالة الإجراميّة لدى الشخص طِبقاً للنظرية التالية: (حالة إجراميّة كامنة + موقف إجرامي + قرار الحسم الإداري = سلوك إجرامي)[٣٤].

٥) المُجْرِمُ الإلكتروني مُجْرِم غير عنيف:

يتّسم المُجْرِم الإلكتروني بأنّه مُجْرِم غير عنيف، ذلك أنّه ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يلجأ إلى العُنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوعُ من الجرائم لا يستلزم مِقداراً من العُنف للقيام بِهِ[٣٥].

أشكالُ الجريمةِ الإلكترونيّة:

مِمّا لاشكّ فيه أنّه من الصعوبة تماماً حصر الجريمة الإلكترونيّة، حيثُ إنّ أشكالها مُتَعَدِّدة مُتَنَوّعة، وهي تزداد تنوّعاً وتعداداً كلّما زاد العالم في استخدام

الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، **ويُمْكِن تقسيم أنواع الجريمة الإلكترونيّة إلى أربع مجموعات[٣٦]:**

- **المجموعةُ الأولى:** وتشمل الجرائم التي تَتَمَثّل في استغلال البيانات المُخَزّنة على الكمبيوتر بشكلٍ غير قانوني.
- **المجموعةُ الثانيةُ:** وتشمل الجرائم التي يتمّ من خلالها اختراق الكمبيوتر لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المُخَزّنة عليه، وتدخُل ضمن الفيروسات الإلكترونيّة.
- **المجموعةُ الثالثةُ:** تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الكمبيوتر لإرتكاب جريمة مُعَيّنة أو التخطيط لها.
- **المجموعةُ الرابعةُ:** وتشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الكمبيوتر بشكلٍ غير قانوني من قبل الأفراد المُرخّص لهم بإستعمالِهِ.

الآليّاتُ الدوليّةُ لِمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة:

قبل التعرُّض للآليات الدوليّة لِمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة، نودُ الإشارةَ إلى أنّ هُناك تحدياتٍ كثيرة تُواجه مُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة على المستوى الدولي.

ويَتَمَثّل أهم التحدّيات في ضعف التعاوُن الدولي والذي يُمكن إرجاعُه إلى العديدِ من الأسبابِ، **والتي نستطيع أنْ نَذكُر منها ما يلي[٣٧]:**

١) ليس هُناك مفهومٌ عام مُشترك بين الدول حتى الآن حول نماذج النشاط المُكَوّن للجريمةِ المعلوماتيّة.

٢) اختلافُ مفاهيم الجريمة لإختلاف التقاليد القانونيّة وفلسفة النُظم القانونيّة المُختَلِفة.

٣) ليس هُناك مفهومٌ عام حول تعريف القانون للنشاطِ الإجرامي المُتَعَلِق بهذا النوع من الجرائم.

٤) عدم التناسُق بين قوانين الإجراءات الجنائيّة للدول المُختَلِفة فيما يتعلّق بالتحري والتحقيق في الجرائم المُتَعَلِقة بالكمبيوتر.

٥) نقصُ الخبرةِ لدى الأجهزة الأمنيّة وجهات الإدعاء، والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وُجِدَت، وجمع المعلومات والأدلة عنها.

٦) تعقّد المشاكل القانونيّة والفنيّة الخاصة بتنفيذ نظامٍ معلوماتي خارج حدود القُطر، أو ضبط معلومات مُخَزّنة فيه أو الأمر بتسلّمها.

٧) عدم وجود مُعَاهدات للتسليم أو للمُعاونة الثّنائية أو الجماعيّة بين الدول تسمح بالتعاون الدولي، أو عدم كفايتها، إنْ كانت وجدت لِمُواجهة المُتَطلّبات الخاصة بجرائم المعلوماتيّة وديناميكية وسُرعة التحريات فيها.

<u>ويرى البعضُ أنّه في سبيلِ مُكَافحة الجريمة الإلكترونيّة يجب أنْ تتحَرّك الدولُ المُختَلِفة في محورين[٣٨]:</u>

- **<u>الأولُ: مُحورٌ داخلي:</u>** بحيثُ تتماشى قوانينُها الداخليّة مع هذا الشكلِ الجديدِ من الجرائم.
- **<u>الثاني: محورٌ دولي:</u>** عن طريق عقد الإتفاقيّات الدوليّة، وهذا بالطبع يقتضي التنسيق بين قوانين الدول المُختَلِفة لضمان تحقّق مبدأ ازدواجية التجريم، وحتى لا يستفيد مُجرمو الجرائم الإلكترونيّة من عجز التشريعات الداخليّة من جهةٍ، وغياب المُعَاهدات الدوليّة التي تُعَالِجُ سُبل مُواجهة هذه الجرائم من جهةٍ أخرى.

وممّا لاشكّ فيه أنّ التعاونَ الدولي يُعَدُّ أمراً مُهماً في مجال مُكَافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت بصفةٍ عامة، والجرائم الإلكترونيّة بصفةٍ خاصة، ويجد التعاون الدولي في مُكَافحة الجريمة بصفةٍ عامة ما يُبَرّره، **<u>ومِن هذه المُبَرّرات ما يلي[٣٩]:</u>**

١) يُعْتَبَر التعاونُ الدولي خطوةً على طريقِ تدويلِ القانون الجنائي؛ ذلك أنّ ثمة قواعد موضوعيّة وإجرائيّة تُهَيمِن على أذهان العديدِ من مُشَرّعي القرن العشرين، ومن شأن تشابُه هذه القواعد أنْ يَخْلِقَ نوعاً من التقارُبِ بين التشريعات الحالية، يجعل الحديثَ عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق.

٢) يُعْتَبَر التعاونُ الدولي من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة؛ لأنّ المُجْرِم سوف يجد نفسه مُحاطاً بسياجٍ مانع من الإفلاتِ من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبةِ التي حُكِمَ عليها بها، فإذا ارتكب جريمته في دولةٍ ما، وتمكن من الهروب إلى دولةٍ أخرى، فإنّه سوف يكون عُرضةً

للقبض عليه أو ترحيله إلى البلدِ الآخر، ومن شأن كل ذلك أنْ يجعل المُجْرِم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة.

ويُمْكِنُنا تقسيمَ آليّات التعاوُن الدولي في مجال مُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة، **إلى قسمين:** حيثُ نتَنَاول **في القسم الأول** الإتفاقيّات أو المُعَاهدات الدوليّة المعنية بمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة، **وفي القسم الثاني** نَتَنَاول الأجهزةَ المعنية بمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة، **وذلك على النحو التالي:**

- **أولاً: الإتفاقيّاتُ الدوليّة:**

حتى تاريخ كتابة هذه السطور لم توجد اتفاقيّة أو مُعَاهدة دولية تُنَظِم الجرائم الإلكترونيّة، أو طرق مُكَافحتها، ولكن هُناك بعض المجهودات التي بُذِلت في هذا النطاق، وإنْ لم تكُن بخصوص الجرائم الإلكترونيّة بصورة صريحة، مثل اتفاقيّة "بودابست" لِمُكَافحة الجرائم المعلوماتيّة، ودليل الأمم المُتّحِدة لمنع الجريمة المُتّصِلة بالحواسب ومُكافحتها، وتقرير الإتحاد العالمي للعُلماء الصادر في أغسطس ٢٠٠٣م بشأن النظام العالمي السيبرالي، ومُواجهة التهديدات في الجريمة المعلوماتيّة.

وفيما يلي سنُلقِي بعضَ الضوء على اتفاقيّة "بودابست" لِمُكَافحة جرائم المعلوماتيّة (**The Budabest Convention on Cyber Crimes**)، بإعتبارها أقرب الإتفاقيّات في مجال مُكَافحة الجريمة الإلكترونيّة.

والجديرُ بالذكر أنّ التوقيعَ على هذه المُعاهدة الدوليّة يُعَدُ خطوةً مُهمةً في مجال مُكَافحة جرائم المعلوماتيّة والإنترنت، وقد وقّعت على هذه المُعَاهدة حوالي ٢٦ دولة أوروبية، بالإضافةِ إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المُتّحِدة الأمريكية، وللمُعَاهدةُ أهميّة قُصوى في توفير الأمن العام(٤٠).

وعلى الرغم من أنّ هذه المُعَاهدة هي في الأصل أوروبية المَنشَأ، إلا أنّها دولية النزعة، ويحق لجميع الدول الأخرى الإنضمام إليها، حتى تعُم الفائدة جميع الدول(٤١)، يُذكَر أنّ المُبَاحثات والمُفاوضات بين الدول المُوَقِعة على المُعَاهدة استغرقت أربعة أعوام حتى تمّ التوصّل إلى الصيغةِ النهائية المُناسبة، وقد تمّ الإتفاقُ على أهميّة التعاوُن في مجال مُكَافحة جرائم المعلوماتيّة والإنترنت، وبدون هذا التعاوُن لن يكون هُناك أي أثر لأي مجهود تقوم بهِ أيٌ من الدول بمُفردها، حيثُ إنّ جرائم المعلوماتيّة تكون في الأغلب الأعم من حالات الجرائم العابرة للحدود(٤٢).

وتهدف اتفاقيّة بودابست إلى توحيد الجهود الدوليّة في مجال مُكَافحة جرائم المعلوماتيّة والإنترنت، فهي تُحَدِد أفضل الطُرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الإنترنت والمعلوماتيّة، التي تعهدت الدولُ المُوَقِعة بالتعاوُن الوثيق من أجل مُحاربتها، كما حاولت إقامة توازُن بين الإقتراحات التي تقدّمت بها أجهزةُ الشرطة،

والقلق الذي عبّرت عنه المُنَظّمَات المُدَافِعة عن حقوق الإنسان (Human Rights)، ومُزودي خدمات الإنترنت(٣).

وتتكون مُعاهدة بودابست لِمُكَافحة جرائم المعلوماتيّة والإنترنت، من ديباجة، وثمانية وأربعون مادة توزع على أربعة فصول، **وذلك على النحو التالي:**

- **الفصلُ الأول:** تعريفاتٌ خاصة (Definitions) ببعض المُصْطلحات الفنيّة.
- **الفصلُ الثاني:** الإجراءاتُ الواجب اتخاذُها على الصعيدِ الوطني، **وينقسم الفصلُ الثاني إلى قسمين هما:**

• **القسمُ الأول:** بعنوان النصوص الجنائيّة الموضوعيّة، ويتكوّن من خمسة أبواب، موزعة على المواد من (٢-١٣)، **وذلك على النحو التالي:**

- المادةُ (٢): الولوجُ أو الدخول غير المشروع أو غير القانوني (Illegal access).
- المادةُ (٣): الإعتراضُ غير المشروع (Illegal interception).
- المادةُ (٤): التدخّل في البيانات، أو الإعتداء على سلامة البيانات (Data interference).
- المادةُ (٥): الإعتداءُ على سلامةِ النظام (System interference).
- المادةُ (٦): إساءةُ استخدام أجهزة الحاسب (Misuse of devices).
- المادةُ (٧): التزويرُ المعلوماتي (Computer-related forgery).
- المادةُ (٨): الغشُ المعلوماتي (Computer-related fraud).
- المادةُ (٩): الجرائمُ المُتّصِلة بالمواد الإباحية الطفولية (Offences related to child pornography).
- المادةُ (١٠): الجرائمُ المُتّصِلة بالإعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المُجَاورة (Offences related to infringements of copyright and related rights).
- المادةُ (١١): الشروعُ والإشتراك (Attempt and aiding or abetting).

- المادةُ (١٢): مسؤوليّةُ الأشخاص المعنوية (Corporate liability).
- المادةُ (١٣): الجزاءاتُ والتدابير (Sanctions and measures).

• **القسمُ الثاني:** قانونُ الإجراءات، ويتكوّن من خمسة أبواب موزعة على المواد من ١٤- ٢٢، **وذلك على النحو التالي:**

- المادةُ (١٤): نطاق تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائيّة (Scope of procedural provisions).
- المادةُ (١٥): الشروط والضمانات (Conditions and safeguards).
- المادةُ (١٦): التحفُظ العاجل على البيانات المعلوماتيّة المُخَزّنة (Expedited preservation of stored computer data).
- المادةُ (١٧): التحفُظ والإفشاء العاجلان لبيانات المرور (Expedited preservation and partial disclosure of traffic data).
- المادةُ (١٨): الأمر بإنتاج بيانات معلوماتيّة، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتيّة (Production order).
- المادةُ (١٩): تفتيش وضبط البيانات المعلوماتيّة المُخَزّنة (Search and seizure of stored computer data).
- المادةُ (٢٠): التجميعُ في الوقت الفعلي للبيانات الخاصة بالمرور (Real-time collection of traffic data).
- المادةُ (٢١): اعتراض البيانات المُتَعَلِّقة بالمُحتوى (Interception of content data).
- المادةُ (٢٢): السُلطة القضائيّة (Jurisdiction).

▪ **الفصلُ الثالثُ:** ويتحدّثُ عن مسائل التعاون الدولي، وذلك في المواد من (٢٣- ٣٥)، **وذلك على النحو التالي:**

- المادةُ (٢٣): الأحكامُ العامة المُتَعَلِّقة بالتعاون الدولي (General principles relating to international co-operation).

- المادةُ (٢٤): تسليمُ المُجْرمين (Extradition).

- المادةُ (٢٥): الأحكامُ العامة المُتَعلِّقة بالمُساعدة القضائيّة المُتَبادلة (General principles relating to mutual assistance).

- المادةُ (٢٦): المعلومات التلقائيّة أو التي تجيء عفواً أو بطريقة عفوية (Spontaneous information).

- المادةُ (٢٧): الإجراءاتُ المُتَعلِّقة بطلبات المُساعدة القضائيّة المُتَبادلة بين الأطرافِ في ظل غياب اتفاقيّات دوليّة مُطبّقة (Procedures pertaining to mutual assistance requests in the absence of applicable international agreements).

- المادةُ (٢٨): السرّية وتحديدُ الإستخدام (Confidentiality and limitation on use).

- المادةُ (٢٩): التحفُّظ العاجل على بيانات معلوماتيّة مُخَزّنة (Expedited preservation of stored computer data).

- المادةُ (٣٠): الإفشاءُ العاجلُ لسرّية بيانات المرور المُتَحَفّظ عليها (Expedited disclosure of preserved traffic data).

- المادةُ (٣١): المُساعدة المُتبادلة المُتَعلِّقة بالولوج إلى البيانات المعلوماتيّة المُخَزّنة (Mutual assistance regarding accessing of stored computer data –).

- المادةُ (٣٢): الوصولُ عبر الحدود إلى البيانات المعلوماتيّة المُخَزّنة بتصريح أو من خلال إتاحتها للجمهور (Trans-border access to stored computer data with consent or where publicly available).

- المادةُ (٣٣): المُساعدة المُتبادلة بخصوص جمع بيانات المرور في الوقت الفعلي (Mutual assistance regarding the real-time collection of traffic data).

- المادةُ (٣٤): المسألة المُتَبادلة في مسألةِ اعتراض بيانات المُحتوى (Mutual assistance regarding the interception of content data).

- المادةُ (٣٥): الشبكة (Network).

- الفصلُ الرابعُ: يتعلّق بالإنضمامِ والإنسحاب، وتعديل المُعاهدة، فض المُنَازعات، والتشاور بين الأعضاء وذلك في المواد من (٣٦- ٤٨)، **وذلك على النحو التالي:**

- المادةُ (٣٦): التوقيعُ والدخولُ في حيزِ التنفيذ (Signature and entry into force).
- المادةُ (٣٧): الإنضمامُ للإتفاقيّة (Accession to the Convention).
- المادةُ (٣٨): التطبيقُ الإقليمي (Territorial application).
- المادةُ (٣٩): نتائجُ الإتفاقيّة (Effects of the Convention).
- المادةُ (٤٠): الإقراراتُ (Declarations).
- المادةُ (٤١): البندُ الفدرالي (Federal clause).
- المادةُ (٤٢): التحفّظات (Reservations).
- المادةُ (٤٣): الوضعُ القانوني للتحفّظات والتراجعُ عنها (Status and withdrawal of reservations).
- المادةُ (٤٤): التعديلاتُ (Amendments).
- المادةُ (٤٥): تسوية المُنازعات (Settlement of disputes).
- المادةُ (٤٦): مُشاوراتُ الدول الأطراف (Consultations of the Parties).
- المادةُ (٤٧): الفسخُ (Denunciation).
- المادةُ (٤٨): الأخطار (Notification).

ثانيًا: الأجهزةُ والمُنَظمَاتُ الدوليّة:

هُناك العديدُ من الأجهزةِ التي تقوم بمُكافحة الجرائم الإلكترونيّة، **ونذكُر منها ما يلي:**

١) المُنَظَمة الدوليّة للشرطةِ الجنائيّة:

تُعتَبَر المُنَظَمة الدوليّة للشرطةِ الجنائيّة (الإنتربول) إحدى المُنَظَمَات الحكوميّة التي أوكَلَ إليها المُجْتَمَعُ الدولي مُهمة التنسيق والبحثِ والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مُكَافحة الإجرام عمومًا، والجريمة الإلكترونيّة على وجه الخصوص[٤٤].

ومُنذ تأسيس المُنَظَمةِ الدوليّة للشُرطة الجنائيّة فقد مرّت بمراحل مُختلفة، **يُمكن إيجازُها على النحو التالي[٤٥]:**

- في عام ١٩٠٤ اجتمع عددٌ من المُتَخَصِّصين في الشُرطةِ، وانتهوا إلى إبرام اتفاقيّة ضمنيّة تحمل صفات تعاوُن الشُرطة الدوليّة، وفي العام الذي تلاه اتّفقت سبعُ دول من أمريكا اللاتينية على تبادُل المعلومات عن المُجْرمين المُحتَرفين في بلدانها.
- وفي عام ١٩١٤م حضر عددٌ من فُقهاء القانون وضُبّاط الشُرطة، يُمثِّلون أربعة عشر بلداً، وأقرُّوا الأسس العامة للتعاوُن الشرطي، محورها، الطُرق المُتبعة في سُرعة القبض على المُجْرمين، وتوقيفهُم وسهولة ذلك، استكمال تطابُق التقنية في المجال الجنائي، وتصنيف القيود الجنائيّة على المُستوى الدولي وتوحيد إجراءات استرداد المُجْرمين.
- وفي عام ١٩٢٣ عُقِدَ الإجتماعُ الثاني للشُرطة الجنائيّة الدوليّة – بدعوة من رئيس الشرطة النمساوية - في فيينا في الفترة من ٣- ٧ نوفمبر ١٩٢٣، وحضره ١٣٨ مندوباً يُمَثِّلون ٢٠ بلداً، واتّفقوا على إنشاء مُؤَسَّسة دولية بإسم اللجنة الدوليّة للشُرطةِ الجنائيّة.
- توقفت اللجنةُ عن نشاطِها نتيجة للحرب، ثُمّ عادت لإستئناف نشاطها في عام ١٩٤٦، حيثُ عُقِدَ المُؤتمرُ الخامسُ عشر ووضِعَ دستورٌ جديدٌ.
- في عام ١٩٥٦ عُقِدَ مُؤتمرٌ، وتمّ فيه تغيير اسم اللجنة الدوليّة للشُرطة الجنائيّة؛ لِيُصبِح الإسم المُتَعَارَف عليه الآن وهو المُنَظَمة الدوليّة للشُرطةِ الجنائيّة.

وتُعَدُّ المُنَظَمة الدوليّة من أهم الأجهزة المعنية بمُكَافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ويقع مقرها في باريس، وقد تأسست هذه المُنَظمة عام ١٩٢٣م، **وتهدف إلى[٤٦]:**

- تأمين وتنمية التعاوُن المُتَبَادَل على أوسع نطاقٍ بين كافة سُلطات الشُرطة الجنائيّة في إطار القوانين القائمة في مُختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المُؤسّسات القادرة على المُساهمة الفعّالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مُكافحتها.
- منع الجرائم الدوليّة وكشفها ومُكافحتها.
- دعم جهود الشُرطة في مُكَافحة الإجرام العابر للحدود.
- غاية الإنتربول في المُساعدة على قيامِ عالم أكثر أمناً.

وتقوم المُنَظّمة الدوليّة للشُرطةِ الجنائيّة بالعمل على تحقيق هذه الأهداف، **وذلك من خلال وظيفتين[٤٧]:**

- **الوظيفة الأولى:** القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المُتَعلِّقة بالجريمة والمُجْرِم، من خلال المكاتب المركزيّة الوطنيّة للشُرطةِ الجنائيّة الدوليّة المُتَواجِدة في أقاليم الدول الأعضاء.
- **الوظيفة الثانية:** تَتَمثّل في التعاوُن في ضبطِ ومُلاحقة المُجْرِمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولةِ التي تطلب تسليمهُم.

وفي الحقيقةِ فإنّ جهازَ الإنتربول يُعَدُّ من أهم الأجهزة الدوليّة التي أثبتت جدواها وخبرتها في العمل في مُكَافحة الجريمة، حيثُ إنّ مُلاحقة مُرتكبي الجرائم ذات الطبيعة الدوليّة وتقديمهُم للمُحاكمة، وتوقيع العقوبة عليهم تَتَطلب ضرورة التعاوُن فيما بين الدول للقبض عليهم، وتحقيق الأدلة، واستماع الشهود، وتقديم المعلومات التي يُمكِن أنْ تُسهم في تحقيق ذلك، وغالباً ما تَتَضمّن الإتفاقيّاتُ الخاصة بتلك الجرائم نصوصاً تقتضي ضرورة اللجوء إلى المُساعدة المُتَبَادلة بهدف تحقيق السُرعة والفعالية في إجراءات مُلاحقة وعقاب مُرتكبي هذه الجرائم[٤٨].

٢) الأورجست:

لقد تمّ إنشاء الأورجست في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢م، بهدف تقوية مُكَافحة جميع أنواع الإجرام الخطير، وتنعقد اختصاصاته عندما يمس ذلك الإجرامُ دولتين على الأقل من أعضاءِ الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولةٍ من دول العالم الثالث، أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبيّة، وهي في ذلك غير مُقتَصِرة على الأشخاص فقط وإنما تشمل كافة المُؤسّسات[٤٩].

والأورجست على علاقةٍ وثيقة مع الأوربول، إذ يمدها بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المُنَظّمة، ويتكون الأورجست من نوابٍ عامين، ومُستشارين ومأموري ضبط قضائي للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ذوي الإختصاص والمَندوبين من قبل كل دولةٍ عضو في الإتحاد وفقاً لنظامها القانوني، **وتتلخص نشاطات الأورجست في[٥٠]:**

- تحسين التنسيق والتعاوُن بين السُلطات القضائيّة المُختَصّة للدول الأطراف.
- تبادُل المُعْطَيات بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي، وكذا التحفُظ عليها.
- يُمكنه أنْ يطلب من الوكلاء العامين ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء مُلاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السُلطات المُختَصّة للدول الأطراف.

٣) **الأوربول:**

يُسمى الأوربول أيضاً بمركز الشُرطة الأوروبيّة، وهو أحد الأجهزة المُتَواجدة على المستوى الأوروبي، والتي تتّخذ من لاهاي- هولندا مقراً لها، وهي مُكَلّفة بمُكافحة الإجرام **عن طريق[٥١]:**

- مُعَالجة البيانات المُرتبطة بالأنشطةِ الإجراميّة على مستوى الإتحاد الأوروبي.
- دعم وتشجيع سُلطات التحقيق؛ وذلك بتكميل وسائلهم وتحديثها من أجل مُكافحة جميع أنواع الإجرام المُنَظّم الدولي الخطير.
- تسهيل تبادُل تلك المعلومات عن طريق تزويد المُحَقِقين بتحاليل عمليّة وإستراتيجيّة، وبدعمهم بخبراته ومدِّهم بمُساعدته التقنية.

الخـــاتمـــة

لقد تناولنا من خلال هذه الورقة موضوعاً مُهماً من الموضوعات المُستَحدثة، ألا وهو موضوعُ الآليّات الدوليّة لِمُكافحة الجريمة الإلكترونيّة، ورأينا قبل بيان هذه الآليّات أنْ نُوَضّحَ ماهية الجريمة الإلكترونيّة، وتطوُّرها التاريخي، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتيّة، كَمَا بيّنا أيضاً الخصائص التي تَتَمَيّز بها الجريمة الإلكترونيّة، والتي تُمَيّزها عن غيرها من الجرائم، ولاسيّما الجرائم التّقليديّة، كَمَا أوضحنا السمات التي يتّصف بها المُجْرِم الإلكتروني، وبعد ذلك عَرَضْنَا للآليّات الدوليّة لِمُكافحة الجريمة الإلكترونيّة، والتي قسّمْنَاها **إلى قسمين هما:** الإتفاقيّاتُ الدوليّة، والأجهزةُ والمُنَظمَاتُ الدوليّة المعنيّة بمُكافحة الجرائم الإلكترونيّة. **وقد اختتمت الورقة بعددٍ من التوصيّات والنتائج، وذلك على النحو التالي:**

أولاً: النتائجُ:

١) لا تكفي القواعدُ التقليدية في مُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة.

٢) عدم وجود مفهوم مُشترك لماهيّة الجريمة الإلكترونيّة، وكذلك عدم وجود تعريفٍ قانوني موحّد لها.

٣) عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة الإلكترونيّة، ويرجعُ ذلك إلى عدم وجود مُعَاهدة دوليّة ثُنائيّة أو جماعيّة لِمُواجهة الجريمة الإلكترونيّة، أو لإختلاف مفهوم الجريمة تبعاً لإختلاف النُظُم القانونيّة.

ثانيًا: التوْصيّاتُ خاصة في المنطقة العربية:

١) ضرورةُ إضافةِ مُقرّر دراسي لطلابِ كُليّات الحقوق يَتَضَمّن معلومات عن الحاسب الآلي وتقنيّاته وطُرق الإثبات والتحقيق في القضايا المُتَعَلّقة بالحاسب الآلي.

٢) لابدّ من إيجاد الوسائل المُنَاسبة لتشجيع المُجْتَمَع الدولي على مُواجهة الجرائم الإلكترونيّة، والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تُوَاجِه هذا النوع من الجرائم.

٣) ضرورةُ إبرام المُعَاهدات التي تحُث على تبادُل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادُل المُجْرِمين، وتلك التي تهدُف إلى مُكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

٤) حث الجامعات والمراكز البحثيّة العربيّة للبحثِ والدراسة في الجرائم الإلكترونيّة، ومُحَاولة إنشاء دبلومات مُتَخَصِّصة في المجالات الفنيّة والقانونيّة المُتَعَلِّقة بمُكَافحة تلك الجرائم.

٥) العمل على تنمية الكوادر البشريّة العاملة في مجالات مُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة.

٦) حث جامعة الدول العربيّة لإصدار قانون نموذجي مُوحّد لِمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة.

٧) ضرورة التعاون الدولي لِمُواجهة مشاكل صور السلوك المُنْحَرف في البيئة الإلكترونيّة والمَعْلوماتيّة.

٨) الدعوة إلى النظر في التفاوُض على اتفاقيّة دوليّة تحت مظلة الأمم المُتَحِدة، وجامعة الدول العربية لِمُكَافحة الجرائم الإلكترونيّة، مع الأخذِ في الإعتبار بالجهودِ الدوليّة السابقة في هذا المجال، ومن أهمها اتفاقيّة بودابست، ودليل الأمم المُتَحِدة لمنع الجريمة المُتَصِلة بالحواسب ومُكَافحتها وتقرير الإتحاد العالمي للعُلماء الصادر في أغسطس ٢٠٠٣م، في شأن النظام العالمي السيبرالي، ومُواجهة التهديدات في الجريمة المعلوماتيّة.

الهــوامــش

(١) د. راشد بن حمد البلوشي" ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتيّة"، مُقدّمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصيّة في قانون الإنترنت" برعاية الجمعيّة الدولية لِمُكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا الفترة من ٢ إلى ٤ يونيه ٢٠٠٨، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨، ص٢.

(٢) مُحَمّد مُحَمّد الألفي" العواملُ الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنت، ورقة مُقدّمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصيّة في قانون الإنترنت"، القاهرة في الفترة من ٢-٤ يونيه ٢٠٠٨، ص٢.

(٣) مُحَمّد مُحَمّد صالح الألفي" المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الأخلاقيّة عبر الإنترنت"، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٤) د. هلالي عبد اللاه أحمد" التزامُ الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتيّة.. "دراسة مُقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.

(٥) مروة نبيل سويلم وآخرون" تأثير الإنترنت على الشباب في مصر والعالم العربي"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار- مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٥، ص٢٥.

(٦) انظر: لواء دكتور مُحَمّد الأمين البشري" التحقيقُ في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، المجلة العربية للدراسات الأمنيّة والتدريب، المجلد ١٥، ع: ٣٠، ص٣٢٢،٣٢١.

(٧) عبد الفتاح مراد" شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة نشر، ص ٣٨.

(٨) مروة نبيل سويلم وآخرون" تأثير الإنترنت على الشباب في مصر والعالم العربي، مرجعٌ سابق، ص٢٥.

(٩) للمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الفتاح مراد" شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب والوثائق المصرية، ص ٤٣،٤٥.

(١٠) يُطلِق خبراءُ أمن المعلومات الإلكترونيّة مُصطلح هاكرز "Hackers" وهي جمع لكلمة هاكر، وهو الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر شبكة الإنترنت، كما يطلقون مُصطلح كراكرز "Crackers" على المُتَخَصّصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكات، فهم نوعٌ من الهاكر المُتَخَصّص، وتستخدم وسائل الإعلام هذا الاصطلاح فيما تنشره من موضوعات في هذا الشأن، ونظرًا لعدم وجود ترجمة لكلمة الهاكر باللغة العربية حتى الآن فتُستَخدَم الكلمة كما هي، وإنْ كان مُصطلح مُخترقو أمن الشبكات هو أقرب تفسير للمعنى. انظر: د. مصطفى مُحَمّد موسى" أساليب إجراميّة بالتقنية الرقمية.. ماهيتها.. مكافحتها"، سلسلة اللواء الأمنيّة في مُكافحة الجريمة الإلكترونيّة- الكتاب الثالث، ٢٠٠٣، ط١، ص١٥.

(١١) يُطلق عليه فقهاء القانون الجنائي المُجْرم المعلوماتي، وهو الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكتيك المُستَخدَم في نطاق الحاسوب الإلكتروني، والقادر على استخدام هذا التكتيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه. انظر: د. هدى حامد قشقوش" جرائمُ الحاسب الإلكتروني في التشريع المُقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٧.

(١٢) د. هشام مُحَمّد فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص٣٠.

(١٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد" التزامُ الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتيّة.. دراسة مُقارنة"، مرجعٌ سابق، ص١٤.

(١٤) د. خالد ممدوح إبراهيم" أمنُ الجريمةِ الإلكترونيّة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٤.
(١٥)المرجعٌ السابق، ص٤٤.
(١٦) د. عبد الله حسين علي محمود" سرقة المعلومات المُخَزّنة في الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٥١. مشارٌ إليه في: د. خالد ممدوح إبراهيم" أمنُ الجريمة الإلكترونيّة"، مرجعٌ سابق، ص٤٤.
(١٧) تُعَرّف الجريمة الدوليّة بأنّها تلك الجريمة التي يكونُ أحدُ أطرافها شخصًا دوليًا، كالدولة والمُؤَسّسات ذات الطابع الدولي، وكذا المُؤَسّسات والمُنَظّمات التي لم يُعْتَرَف لها بالشخصية الدولية، لكونها مُنَظّمات غير مشروعة، مادامت تمتلك مُقوّمات الجريمة كمَا هو الشأن في عصابات الإرهاب والجيوش عندما تكون في حالة احتلال لدولة أخرى. انظر: د. عمر مُحَمّد أبو بكر بن يونس" الجرائمُ الناشئةُ عن استخدام الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٥.
(١٨) د. عمر مُحَمّد أبو بكر بن يونس" الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، مرجعٌ سابق، ص١٩٦.
(١٩) د. هشام مُحَمّد فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مرجعٌ سابق، ص٤٢،٤١.
(٢٠) نبيلة هبة هروال" الجوانب الإجرائيّة لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات.. دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ط١، ص٤٠.
(٢١) د. خالد ممدوح إبراهيم" أمن الجريمة الإلكترونيّة"، مرجعٌ سابق، ص٥١.
(٢٢) د. هشام فريد رستم" قانونُ العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص٣٦.
(٢٣) د. خالد ممدوح إبراهيم" أمنُ الجريمة الإلكترونيّة"، مرجعٌ سابق، ص٤٨.
(٢٤)المرجعٌ السابق، ص٤٨.

(25) Cohen Frederic: Protection and Security on the information super high way, wily and sons, Inc, 1995, P. 66.
(٢٦) الذكاء يعني المَقدرة على التفكير والفهم، ويعرّفه علماءُ النفس بأنّه قدرةُ الإنسان على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المُكَوّنة لموقف من المواقف وعلى التكيُف معه من أجل تحقيق أهدافه، وبهذا المعنى يُمكن تحليل الذكاء إلى مجموعة من الإمكانات العقلية التي تُحَدّد مدى قدرة الشخص على تكييف سلوكه مع الظروفِ البيئية المُتَغَيّرة وأهم هذه الإمكانات: الإدراك، والتفكير، والتذكير، والتخيّل.
ويتفاوت الناسُ في الذكاء، فالذكاءُ العام بأنواعه ليس لدى كافة الناس، كمَا أنّ نصيبَ كل فرد من عناصر الذكاء المُخْتَلفة ليس دائمًا على مستوى واحد، فمِن الأفراد من يَتَمَتّع بكل عناصر الذكاء، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلق بعنصر أو أكثر من العناصر التي يتكوّن منها الذكاء العام، وينقسم الأفراد من حيث الذكاء إلى أنواع ثلاثة:
١- العباقرةُ النابغون وهم قلة في المُجْتَمَع.
٢- متوسطو الذكاء ويُمَثّلون الغالب من الأفراد في المُجْتَمَع.
٣- قليلو الذكاء "ضعاف العقول" وهم يُمَثّلون نسبة قليلة من الناس، وهم طائفة من الناس تضعف لديهم الإمكانات العقلية فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المُجْتَمَع الذي يعيش فيه.
انظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي" علمُ الإجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٦١،١٥٣، القبس" ثماني طرق لتحسين الذكاء"،

٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠، ص٥. مُشارٌ إليه في: د. مصطفى مُحَمّد موسى" أساليب إجراميّة بالتقنية الرقمية "ماهيتها.. مُكافحتها"، مرجعٌ سابق، ص٢٠.

(٢٧) د. أيمن عبد الحفيظ" إستراتيجيّة مُكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي"، بدون دار نشر، ص ٢٤٣.

(٢٨) د. جميل عبد الباقي الصغير" القانونُ الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الكتاب الأول:" الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص١٥.

(٢٩) د. سليمان أحمد فضل" المُوَاجهة التشريعيّة والأمنيّة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١١-١٢.

(٣٠) د. مُحَمّد علي قطب" الجرائمُ المعلوماتيّة وطرق مُواجهتها"، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين، ص١٢. وكذلك منشورة على موقع مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخليّة البحرينية على الرابط التالي:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372714052375622.pdf

(٣١) د. سليمان أحمد فضل" المُوَاجهة التشريعيّة والأمنيّة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)"، مرجعٌ سابق، ص٢٢.

(٣٢) د. أيمن عبد الحفيظ" إستراتيجيّة مُكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي"، مرجعٌ سابق، ص٢٤٤.

(٣٣) د. أيمن عبد الحفيظ" الاتجاهات الفنية والأمنيّة لِمُواجهة الجرائم المَعْلوماتيّة"، مطابع الشرطة، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٣٤) د. أيمن عبد الحفيظ" إستراتيجيّة مُكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي"، مرجعٌ سابق، ص٢٤٥.

(٣٥) د. غنام مُحَمّد غنام" عدم مُلاءمة القواعد التقليديّة في قانون العقوبات لمُكافحة جرائم الكمبيوتر"، بحثٌ مُقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظّمته كليّة الشريعة والقانون في الفترة من ١- ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المُتّحِدة ٢٠٠٠، ص٥.

(٣٦) حسني ثابت، "الجريمة الإلكترونيّة في ظلّ تطوّر تكنولوجيا المعلومات":
http://www.egynews.net
مُشارٌ إليه في: نهاد كريدلي" الجريمة والاحتيال في البيئة الإلكترونيّة"، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص٥.

(٣٧) انظر: د. أيمن عبد الحفيظ" إستراتيجيّة مُكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي"، مرجعٌ سابق، ص٤٥١. د. أيمن عبد الحفيظ " الاتجاهات الفنيّة والأمنيّة لِمُواجهة الجرائم المعلوماتيّة"، مرجعٌ سابق، ص٢١٥.

(٣٨) د. نائلة عادل مُحَمّد فريد" جرائمُ الحاسب الآلي الاقتصاديّة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٥٥.

(٣٩) د. حسنين عبيد" التعاون الدولي في مُكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، ١٩٨٣، ص٢٥٧ وما بعدها.

(٤٠) د. سليمان أحمد فضل" المُوَاجهة التشريعيّة والأمنيّة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية"، مرجعٌ سابق، ص ٤٢٩.

(٤١) عمرو زكي عبد المتعال" المُعاهدة الدولية لِمُقاومة جرائم الحاسبات"، ورقة عمل مُقدّمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١. مشارٌ

إليه في د. سليمان أحمد فضل "المُواجهة التشريعيّة والأمنيّة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية"، مرجعٌ سابق، ص٤٣٠.

(٤٢) منير مُحَمّد الجنبيهي وممدوح مُحَمّد الجنبيهي" جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مُكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٦ وما بعدها.

(٤٣) للمزيدِ من التفاصيل عن اتفاقيّة بودابست انظر: منير مُحَمّد الجنبيهي وممدوح مُحَمّد الجنبيهي" جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مُكافحتها"، مرجعٌ سابق، ٢٠٠٤، ص١٠٠،٦٩، د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقيّة بودابست لمُكافحة جرائم المعلوماتيّة "مُعلّقا عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ط١.

(٤٤) للمزيدِ من التفاصيل انظر: المادةُ الثالثة من دستور هذا الجهاز، التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائيّة، مجموعة أعمال الحلقة العربيّة الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، وثائق المُنَظّمة العربيّة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٦٦، ص٢٨١، د. عصام بسيم" أهدافُ ومبادئ الأمم المُتّحدة"، مُنَظّمة الأمم المُتّحدة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٦، د. مُحَمّد منصور الصاوي" أحكام القانون الدولي في مجال مُكافحة الجرائم الدولي للمُخَدِّرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص٦٤٨.

(٤٥) للمزيد انظر: د. فائزة يونس الباشا" الجريمة المُنَظّمة في ظل الاتفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٢، ص ٤٧٥- ٤٧٦، هامش ٥، مُحَمّد الفاضل" التعاون الدولي في مُكافحة الإجرام"، ، جامعة دمشق، ، ص ١١، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٩٣.

ويُمْكنك الاطلاع على موقع المُنَظّمة الدوليّة للشرطةِ الجنائيّة على الرابط التالي:

http://www.interpol.int/ar

(٤٦) للمزيدِ من التفاصيل عن المُنَظّمة الدولية يُمْكِنك الاطلاع على موقع المُنَظّمة على الرابط التالي:

http://www.interpol.com/

(٤٧) د. جميل عبد الباقي الصغير" الجوانبُ الإجرائيّة للجرائم المُتعلّقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ، ص ٧٦.

(٤٨) د. طه أحمد متولي" الجرائمُ الاقتصادية.. التحدّيات والمُواجهة"، بحثٌ مُقدّم لِمُؤتمر الجريمة الاقتصاديّة في عصر العولمة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المُتّحِدة، ٢٠٠٢، ص٢٢، د. مُحَمّد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، ج١،" الجماعة الدوليّة"، الإسكندرية، مُؤسّسة الثقافة الجماعيّة، ١٩٨١، ط٣، ص٥، د. ماجد إبراهيم على على" التنظيمُ الدولي الأمني"، بحثٌ مُقدّم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة"، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨.

وكذلك:

- Malcolm Anderson: "Policing the World" Interpol and the politics of international police cooperation, clarendon press, Oxford, 1989, P.12
- Roger Birch: International coopération of the police. the Police Journal, Vol. 64, No4, October 1991, P. 289.

(٤٩) نبيلة هبة هروال" الجوانبُ الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات"، مرجعٌ سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

وكذلك:

Nadine L.C Thwaites: Eurjust, autre brique dans l' edifice de la cooperation judiciare en matiére pénale ou solide mortier?, revue de

science criminelle et droit penal compare, n 1, janvier/ mars 2003, p 45.

(٥٠) نبيلة هبة هروال" الجوانبُ الإجرائيّة لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات"، مرجعٌ سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٥١) نبيلة هبة هروال" الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلةِ جمع الاستدلالات، مرجعٌ سابق، ص ١٥٨.
وللمزيدِ من التفاصيل عن الأوربول يُمَكِنك الاطلاع على موقع مركز الشرطة الأوربيّة (الأوربول) على الرابط التالي:

https://www.europol.europa.eu/

المَرَاجِــعُ

أولاً: مراجعُ باللغةِ العربيّة:

١- د. أيمن عبد الحفيظ " إستراتيجيّة مُكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي"، بدون دار نشر.
٢- د. أيمن عبد الحفيظ" الاتجاهاتُ الفنيّة والأمنيّة لِمُواجهة الجرائم المَعْلوماتيّة"، مطابع الشرطة، ٢٠٠٥.
٣- د. جميل عبد الباقي الصغير" الجوانبُ الإجرائيّة للجرائم المُتَعلّقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤- د. جميل عبد الباقي الصغير" القانونُ الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الكتابُ الأول.. "الجرائمُ الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.
٥- د. حسنين عبيد" التعاون الدولي في مُكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، ١٩٨٣.
٦- د. خالد ممدوح إبراهيم" أمنُ الجريمةِ الإلكترونيّة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧- د. راشد بن حمد البلوشي" ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتيّة" مُقدّمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصيّة في قانون الإنترنت" برعاية الجمعيّة الدوليّة لِمُكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا الفترة من ٢ إلى ٤ يونيه ٢٠٠٨، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.
٨- د. سليمان أحمد فضل" المُوَاجهة التشريعيّة والأمنيّة للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٩- د. طه أحمد متولي" الجرائم الاقتصاديّة.. التحدّيات والمُواجهة"، بحثٌ مُقدّم لمُؤتمر الجريمة الاقتصاديّة في عصر العولمة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المُتّحِدة، ٢٠٠٢.
١٠- د. عبد الفتاح مراد" شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة نشر.
١١- د. عبد الله حسين علي محمود" سرقة المعلومات المُخَزّنة في الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢- د. عصام بسيم،" أهدافُ ومبادئ الأمم المُتّحِدة، منظومة الأمم المُتّحِدة، القاهرة، ١٩٩٢.
١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، ود. فتوح عبدالله الشاذلي" علم الإجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
١٤- د. عمر مُحَمّد أبو بكر بن يونس" الجرائمُ الناشئة عن استخدام الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥- عمرو زكي عبد المتعال" المُعَاهدة الدوليّة لِمُقاومة جرائم الحاسبات"، ورقة عمل مُقدّمة لِمُؤتمر الجوانب القانونيّة للتجارة القانونيّة، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١.
١٦- د. غنام مُحَمّد غنام" عدم مُلاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لِمُكافحة جرائم الكمبيوتر"، بحثٌ مُقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كليّة الشريعة والقانون في الفترة من ١- ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحِدة ٢٠٠٠.
١٧- د. فائزة يؤنس الباشا" الجريمة المُنَظّمة في ظل الاتفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربيّة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٢.
١٨- القبس: ثماني طرق لتحسين الذكاء، ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠.

١٩- د. ماجد إبراهيم على على" التنظيمُ الدولي الأمني"، بحثٌ مُقدّم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩١.

٢٠- المادة الثالثة من دستور هذا الجهاز" التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائيّة"، مجموعة أعمال الحلقة العربيّة الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، وثائق المُنَظّمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٦٦.

٢١- د. مُحَمّد الأمين البشري" التحقيقُ في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المُجلّد ١٥، ع: ٣٠.

٢٢- مُحَمّد الفاضل" التعاون الدولي في مُكافحة الإجرام"، م غ م، جامعة دمشق، ط غ م، س غ م.

٢٣- د. مُحَمّد سامي عبد الحميد" أصول القانون الدولي العام"، ج١، الجماعة الدوليّة، الإسكندرية، مُؤسّسة الثقافة الجماعية، ١٩٨١، ط٣.

٢٤- د. مُحَمّد علي قطب" جرائم المعلوماتيّة وطرق مُواجهتها"، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين.

٢٥- مُحَمّد مُحَمّد الألفي" العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنت"، ورقة مُقدّمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة في الفترة من ٢-٤ يونيه ٢٠٠٨.

٢٦- مُحَمّد مُحَمّد صالح الألفي" المسؤولية الجنائيّة عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت"، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥.

٢٧- د. مُحَمّد منصور الصاوي" أحكام القانون الدولي في مجال مُكافحة الجرائم الدولي للمُخَدّرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.

٢٨- مروة نبيل سويلم وآخرون" تأثير الإنترنت على الشباب في مصر والعالم العربي"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار- مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٩- د. مصطفى مُحَمّد موسى" أساليب إجراميّة بالتقنية الرقمية "ماهيتها... مُكافحتها"، سلسلة اللواء الأمنية في مُكافحة الجريمة الإلكترونيّة- الكتاب الثالث، ٢٠٠٣، ط١.

٣٠- منير مُحَمّد الجنبيهي وممدوح مُحَمّد الجنبيهي" جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣١- د. نائلة عادل مُحَمّد فريد" جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٣٢- نبيلة هبة هروال" الجوانب الإجرائيّة لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات.. دراسة مُقارنة " ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ط١.

٣٣- نهاد كريدلي" الجريمة والاحتيال في البيئة الإلكترونيّة"، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.

٣٤- د. هدى حامد قشقوش" جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المُقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣٥- د. هشام فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.

٣٦- د. هشام مُحَمّد فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.

٣٧- د هلالي عبد اللاه أحمد" اتفاقيّة بودابست لِمُكافحة جرائم المعلوماتيّة.. معلقا عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ط١.

٣٨- د. هلالي عبد اللاه أحمد" التزام الشاهد والإعلام في جرائم المعلوماتيّة.. دراسة مُقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانيًا: مُراجعُ باللغة الأجنبيّة:

1) Cohen Frederic: Protection and Security on the information super high way, wily and sons, Inc, 1995.
2) Malcolm Anderson: "Policing the World" Interpol and the politics of international police cooperation, clarendon press, Oxford, 1989.
3) Nadine L.C Thwaites: Eurjust, autre brique dans l' edifice de la cooperation judiciare en matiére pénale ou solide mortier?, revue de science criminelle et droit penal compare, n 1, janvier/ mars 2003.
4) Roger Birch: International coopération of the police. the Police Journal, Vol. 64, No4, October 1991.

ثالثًا: مواقعُ إلكترونيّة:

- أخبار مصر:
http://www.egynews.net

- مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخليّة البحرينيّة:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372714052375622.pdf

- مركز الشرطة الأوربية (الأوربول):
https://www.europol.europa.eu/

- المُنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الإنتربول):
http://www.interpol.int/ar

العدد ٩٠ - السنة الثامنة
يونيو ٢٠١٢

رقم الإيداع : ١٢٤٨٦ لسنة ٢٠٠٤





المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

١٤٣ شارع الشويفات - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
تليفون : ٦١٧٥٥٥٠ - فاكس : ٦١٧٥٥٥٣
بريد اليكترونى : info@icfsthinktank.org
www.icfsthinktank.org